جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دروس عبر الخط في مقياس قضاء الأحداث

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الدكتورة

عميروش هنية

السنة الجامعية 2024-2025

الموضوع الأول:

التكفل الاجتماعي للطفل في حالة خطر

مقدمة:

يحتاج الطفل إلى بيئة أسرية مستقرة تضمن نموه النفسي والجسدي السليم، وظروف اجتماعية ملائمة توفر له التعليم والرعاية الصحية وتجنبه الفقر والجوع، وتضمن كرامته ورفاهيته وأمنه.

إلاّ أنّ الطفل في كثير من الأحين يجد نفسه مهدّدا بمخاطر محدقة تحول دون تمتعه بتلك الحقوق مما يجعل الدولة ملزمة بحمايته وتوفير الظروف الملائمة لحياته.

والجزائر من الدول التي اهتمّت بالتكفل الاجتماعي للطفل في خطر وذلك وفقا لقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].

وسنحاول من خلال هذه المحاضرة تسليط الضوء على جانب مهم ومستحدث يخص التكفل الاجتماعي المقرر للطفل في حالة خطر والذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، أين سنتعرض إلى المقصود بالطفل في خطر (أولا)، ثم نعرج إلى آليات التكفل الاجتماعي لهذه الفئة سواء على المستويين الوطني والمحلي (ثانيا).

أولا: مفهوم الطفل في خطر

تعددت تعريفات الطفل، ومن أهمها التعريف الذي جاء في اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 في مادتها الأولى التي نصّت على أنّ الطفل كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

---

[1] - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.

أي أنّ مرحلة الطفولة تشمل كل صغير لم يبلغ 18 من عمره، مالم يحدّد التشريع الذي ينطبق على الطفل (القانون الداخلي) سن الرشد، أوسن الحماية الخاصة) على نحو مختلف سواء أقل من ذلك أو أكثر[2].

فالطفل هو كل إنسان لا يتجاوز عمره سن 18 سواء كان ذكر أو أنثى لأنّه لم يبلغ سن الرشد ولم يكتمل نموه العقلي والجسمي، مما يجعله في حاجة إلى رعاية وحماية خاصة. حيث أنّه في حاجة ماسة إلى بيئة أسرية مستقرة تسودها المحبة والتفاهم من جهة، ومن جهة أخرى فإنّه بحاجة إلى العيش في ظروف ملائمة بعيدا عن الفقر والجوع، وضمان كرامته ورفاهيته في ظل الأمن والاطمئنان.[3]

والطفل لطبيعته الخلقية هو عرضة لجملة من العوامل والمؤثرات تجعل منه يسلك سلوكات غير صحيحة وغير سوية في بعض الحالات، تعرضه أحيانا إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات–بصفة خاصة–، ولكن رغم ذلك فإنّ هذه الأفعال قد تنبأ بوجود خطر يتعرض له الطفل، والذي بدوره قد يكون خطرا عاما أو خطرا خاصا.

والخطر العام يتعرض له جميع الأطفال، وذلك لمجرد أنهم صغار لا فرق بين الجانح أو المعرض للانحراف، وهنا يظهر جليا دور الدولة والمجتمع المدني في مواجهة هذه الأخطار ومثال ذلك منع الأطفال من الدخول إلى أماكن بيع المشروبات الكحولية أو اعتبار سن الطفل كظرف تشديد في حالة بيع المخدرات للقصر.[4]

أمّا الخطر الخاص فهو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالطفل والتي قد تأثر فيه، فالطفل الذي يكون موجودا في ظروف حسنة يكون انحرافه مستبعدا، عكس الطفل الذي يوجد في ظروف صعبة أين يكون انحرافه محتملا.[5]

---

[2] - أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال: دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2011، ص30.

[3] - نادية أبو رميس، منظمة حماية حقوق الطفل الدولية، في الموقع: http://mawdoo3.com

[4] - المادة 16 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية، العدد 83، الصادر في 2004.

[5] - زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص242.

مبدئيا يظهر الفارق بين الحدث الجانح والطفل المعرض للخطر، أنّ الأول أظهر نشاطه الإجرامي بينما يخفي الثاني الجريمة في جوانحه والتي تكون في طريقها للظهور إذ لم يصادفه العلاج الصحيح في الوقت المناسب.

ويترتب على هذه التفرقة بين نوعين أنّه في حالة الحدث الجانح، يجب على المحكمة أن تقضي بالعقوبات المخففة أو التدابير الوقائية أو الإصلاحية، وذلك لأنّ الأمر يتعلق في هذه الحالة بجريمة قد ارتكبت، بينما في حالة الطفل في خطر، حيث لا وجود لجريمة، ومن ثم لا يتصور إخضاع الطفل لعقوبة جزائية، وإنّما يجب أن يكون محلا لمساعدة ورعاية خاصة تبعده عن طريق الإجرام.

وبعد هذا التقديم فيا ترى ما هو تعريف الطفل في خطر؟

أ-تعريف الطفل في خطر

لأنّ الطفل بحكم صغر سنّه وعدم اكتمال قواه العقلية والجسدية، قد يكون عرضة لجملة من الأخطار تهدده في حياته حيث تمثل هذه الأخيرة خرق خطير لحق الطفل في الحياة وأن يصان بدنه من أي اعتداء كما أشارت إلى ذلك المادة 19 من المرسوم الرئاسي 461/92 بنصها على: تتخذ الجزائر جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والضرر والإساءة البدنية والعقلية...".

ولهذا أعطى المشرع الجزائري بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 12/15 تعريفا للطفل في خطر بأنّه:" الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر."

ب-حالات تعرض الطفل للخطر

افترض المشرع الجزائري وضعية الخطر ولم يحصر حالتها واكتفى بذكر صورها في المادة 02 من القانون رقم 12/15. حيث أنّه بالرجوع إلى هذه المادة نجد أن المشرع ذكر صورا لحالة الخطر، وهي عامة الدلالة نوردها فيما يلي:

-فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.

-تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.

- المساس بحق الطفل في التعليم خاصة في ظل الارتفاع الفاحش في حالات التسرب المدرسي.

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،

- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تأثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

-التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية.

-سوء معاملة الطفل لاسيما لتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أيّ عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

- إذ كان الطفل ضحية جريمة من أيّ شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته البدنية أو المعنوية.

- وقوع الطفل ضحية منازعات مسلحة أو غيرها من حالات الإضطراب وعدم الاستقرار

- الطفل اللاّجئ، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 12/15 على أنّه: " الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أيّ شكل آخر من الحماية."

ثانيا: آليات التكفل الاجتماعي للطفل في خطر

لقد حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية اللاّزمة والضرورية للطفل منذ الاستقلال حيث سنّ عدّة قوانين تكفل ذلك، مثل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما أصدر الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[6]، والذي تضمن العديد من الأحكام التي جاءت من أجل تكريس حماية اجتماعية ونفسية للأحداث وللأطفال المعرضين للخطر المعنوي، وتمّ العمل به إلى غاية إلغائه بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.[7]

ومن خلال استقرائنا لقانون الطفل، نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد أوكل هذه الحماية على المستوى الوطني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، بينما تولت مصالح الوسط المفتوح الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي. وهذا ما سنتطرق إليه بنوع من التفصيل على النحو الآتي:

أ-الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

1/التعريف بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هي الهيئة المخوّلة بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل في الجزائر، مقرها الجزائر العاصمة وتتمتع بكامل الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تحت إشراف الوزير الأول[8]، وتسند مهام هذه الهيئة إلى المفوض الوطني الذي يعيّنه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي من بين أكثر الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة[9].

وحسب المادة 11 من قانون حماية الطفل الجزائري التي نصّت على تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يكون عن طريق التنظيم، وبالفعل فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-

---

[6] - أنظر الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية، العدد 15، الصادر في سنة 1972.

[7] - أنظر القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية، العدد 39، الصادر في سنة 2015.

[8] - المادة 11 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[9] - المادة 12 من القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، المرجع سابق.

334 المؤرخ في 2016/12/19 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة[10]، فالهيئة تشكل من:

-أمانة عامة

-مديرية لحماية حقوق الطفل

-مديرية لترقية حقوق الطفل

-لجنة تنسيق دائمة.

2/ تعيين المفوض الوطني للهيئة ومهامه

تنص المادة 12 من قانون حماية الطفل على أنّ:" يعيّن المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة المعروفة بالاهتمام بالطفولة."

يباشر المفوض الوطني مهامه على حسب نص المادة 13 من قانون حماية الطفل ب:

-إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه

-إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها

-إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به والمتعلق بحقوق الطفل

-اتخاذ أيّ تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح

-استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح

-تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة.

-تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية

-التسيير الإداري والمالي للهيئة

[10] - أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدّد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادر في 2016/12/21.

-تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية

-توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

-ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين

-إعداد النظام الداخلي للهيئة

-تفويض إمضائه لمساعديه

-إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يرفع إلى رئيس الجمهورية.

3/تدخل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تباشر الهيئة عملها عن طرق الاخطارات التي تصل إلى المفوض الوطني بأيّة وسيلة ممكنة سواء من الطفل أو ممثله الشرعي، أو أيّ شخص معنوي أو طبيعي، ويمكن للمفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال الذين هم في خطر، أو هم في حالة مساس بالمصلحة الفضلى، ولتسهيل عملية التواصل مع المفوض الوطني فقد تمّ تزويد الهيئة برقم أخضر مجاني رقم 11-11 لتلقي البلاغات والشكاوي بانتهاك حقوق الطفل مع التزام الهيئة بالحفاظ على سرية هوية الشخص المبلّغ ولا يكشف عن هويته إلاّ برضاه.

يحيل المفوض الوطني البلاغات التي وصلت إلى علمه أو عاينها إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا، التي يجب عليها التدخل حالا لإبعاد الخطر عن الطفل أو تحيل هذه الإخطارات التي تحمل وصفا جزائيا لوزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر بها النائب العام قصد تحريك الدعوى العمومية، وفي حالة الخطر الذي يهدده الطفل ويقتضي إبعاد الطفل عن أسرته تخطر على الفور قاضي الأحداث.

هذا ويتمتع المفوض الوطني بصلاحيات التدخل أو الزيارة لأيّ هيئة أو مؤسسة مكلفة بحماية الأطفال واستقبالهم وتقديم النصح والاقتراحات التي يراها مناسبة، وله إمكانية الحصول على

أيّ وثيقة أو معلومة لها صفة بالبلاغات المقدّمة التي يحتمل أن تكون مصدر الخطر الواقع على الطفل.[11]

ب-مصالح الوسط المفتوح

لقد منح المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون 12/15 محل الدراسة لمصالح الوسط المفتوح صلاحيات واسعة للقيام بكل ما من شأنه أن يضمن الحماية للطفل المعرض للخطر، حيث أوكل للمصالح نفس المهام تقريبا التي منحها للمفوض الوطني للترقية وحماية حقوق الطفل، خاصة فيما تعلق منها الإجراءات المتبعة في حالة الطفل في خطر، وكذا التحقيقات التي تجريها مصالح الوسط المفتوح ويتبعها التدخل القضائي عن طريق الإخطارات والبلاغات[12]، التي يخول القانون لمصالح الوسط المفتوح التقدم بها إلى قاضي الأحداث المختص بغية تحقيق الحماية اللاّزمة للطفل إذ تعلق الأمر بجرائم تهدّد حياة الطفل أو تعرضه لخطر جسيم يستحيل معه بقاء الطفل ضمن محيطه المتواجد داخله لأجل نقله إلى مكان تتحقق فيه الغاية من الحماية أو تأمين الحماية اللاّزمة له لحفظ نفسه من أيّ خطر يهدده.

1/ تعريف مصالح الوسط المفتوح

عرّفت المادة الثانية من القانون 12/15 مصالح الوسط المفتوح بأنّها مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وبذلك فإنّ المصالح تحتكّ مباشرة بالأطفال في حالة خطر في المجتمع، كما تعتبر واحدة من أربعة مراكز ومصالح مختصة في حماية الطفل التي توضع تحت وصاية وزارة التضامن الوطني[13]، غير أنّ المشرع أفرد مصطلح "مصالح" بدلا "مركز" كخصوصية

---

[11] - المواد 19-25 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 السالف الذكر.

[12] - عبد الحفيظ بكيس، حماية حقوق الطفل "تشريعا- فقها- قضاءا"، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص.ص237-238.

[13] - نصت المادة 116 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، على ما يلي:" تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب
- مصالح الوسط المفتوح."

لها طابع خاص[14]، لأنّ الأصل فيها هو اتخاذ الإجراءات الوقائية لحفظ الطفل في خطر، وليست هيئة لاستيعاب الأطفال، فيغلب عليها الطابع الإداري وليس الاجتماعي والاستيعابي.

وقد نصّت المادة 21 من قانون حماية الطفل على أنّه:" تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنّه يمكن للولايات ذات الكثافة السكانية الكبرى إنشاء عدّة مصالح.

يجب ان تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين واخصائيين اجتماعيين وحقوقيين[15]."

وقد جاء القانون 12/15 ليلغي احكام الأمر 64/75 المتعلق بإنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة غير أنّ مراسيمه التنظيمية تبقى سارية إلى حين صدور النصوص التنظيمية لهذا القانون باستثناء التي تتعارض مع هذا القانون حسب المادة 1/149 من قانون 12/15، كما أنّ مصالح الوسط المفتوح الموجودة حاليا وهي 48 مصلحة تبقى قائمة ولا تحل، غير أنّها تخضع لمراسيم التظيمية التي لم تلغى، والقانون 12/15 في حالة التعارض وذلك حسب المادة 2/149 من ذات القانون.

2/ اتصال مصالح الوسط المفتوح

بالرجوع إلى القانون 12/15 وبالذات المادة 22 منه التي تنص "تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم.

---

[14] - كانت تسمى بمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، أنظر المادة 02 من الأمر 64/75 المؤرخ في الموافق ل26 سبتمبر 1975 يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1975. أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المؤرخ في 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، العدد21، الصادر بتاريخ 2012/04/11.

[15] - حيث أنّ مصلحتي الملاحظة والتربية على المستوى المحلي تتكون من إداريين، مربيين، مندوبين، عالم نفساني، طبيب ومساعد إجتماعي، ولكل واحد من هؤلاء دور يؤدي إلى هدف واحد والمتمثل في مراقبة صحة الأحداث المعنيين (أنظر: علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص209).

تخطر هذه المصالح من قبل الطفل و/أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الولي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل أو المساعدين الاجتماعيين أو المربيين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر بكل ما في شأنه أن يشكل خطرا أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكنا أن تتدخل تلقائيتا.

لا يمكنها ان ترفض التكفل بالطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، غير انّه يمكّنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة إقامة او سكن الطفل و/أو تحويله إليها.

يجب على هذه المصالح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلاّ برضاه.

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

يستشف من نص المادة 22 أعلاه أنّ المشرع قد وسّع في مجال الأشخاص والهيئات التي تتكفل بتقديم الإخطارات عن وجود الطفل في حالة خطر أو أنّ هناك خطر يهدد حياته، ولعلّ العلة من ذلك هو توسيع دائرة الحماية للطفل، وأيضا رفع الوعي المجتمع بضرورة الإبلاغ والإخطار عن الخطر القائم أو المحتمل في أي صورة كان عليها، ومن بين الأشخاص الذين يحق لهم التبليغ عن حالة الخطر نجد:

-الطفل و/أو ممثله الشرعي

-ضباط الشرطة القضائية

-الولي

-رئيس المجلس الشعبي البلدي

-الجمعيات او الهيئات الناشطة في مجال الطفولة

-المساعدين الاجتماعيين والأطباء

-فئة المعلمين والمربيين.

-الأشخاص المعنوية الأخرى.

وفي حالات التي تخرج من دائرة اختصاصها الإقليمي يمنع منعا باتا عليها رفض التكفل بهم، بل تقوم بتحويلهم إلى دائرة اختصاصهم الأصلي والمتمثل في:

- مكان إقامة الطفل المخطر عنه

- مكان سكن الطفل

كما يمنع على مصالح الوسط المفتوح الكشف أو الإعلام عن هوية القائم بالإخطار[16]، ولو تحتم ذلك يجب أن يكون إلّا برضا المبلّغ، وفي ذلك حماية له من أيّ أخطار تهدّد أمنه وسلامته من جهة، ومن جهة ثانية تهديد للمجرم في حد ذاته.

3/ الإجراءات المتخذة من قبل مصالح الوسط المفتوح

إنّه في ظل الآليات التي منحها المشرع لهذه الهيئة المحلية (مصالح الوسط المفتوح) ومن أجل القيام بالدور النوط بها لابدّ لها من إتخاذ بعض الإجراءات اللازمة منه:

1/3التأكد الفعلي من وجود حالة الخطر

تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار، وذلك من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له.

وعند الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فورا، كما يمكّنها عند الاقتضاء طلب تدخل النيابة أو قاضي الأحداث.

كما أنّه توجد هناك حالتين في هذا الصدد:

---

[16] - حيث يعاقب بناءا على نص المادة 134 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بالحبس من شهر (01) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يكشف عن هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 15 و22 من هذا القانون دون رضاه".

الحالة الأولى: إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك. وهذه الحالة لا تثير أيّ إشكال.

الحالة الثانية: تتأكد مصالح الوسط المفتوح من قيام ووجود حالة الخطر فعلا، في هذه الحالة تعلم الممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الذي من شأنه ملائمة احتياجات الطفل ووضعيته من أجل إبعاد حالة الخطر عنه.

كما أنّ المشرع يؤكد على ضرورة إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشر (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه بالإضافة إلى ذلك فإنّ مصالح الوسط المفتوح يجب عليها إعلام الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل وممثله الشرعي في حقهما في رفض الاتفاق وفي حالة ما تم قبول الاتفاق يدون في محضر ويوقع عليه جميع الأطراف ذلك بعد تلاوته عليه.

3-2 اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حماية الطفل

يجب على مصالح الوسط المفتوح ضرورة إبقاء الطفل في أسرته مع اتخاذ أحد التدابير المتفق عليها في الاتفاق الواقع بين أطراف الاتفاقية، ومن بين هذه التدابير[17] ما يلي:

-إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الطفل من الخطر وفي الآجال التي حدّدتها مصالح الوسط المفتوح.

-تقديم المساعدة للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

-إخطار الولي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص أو أيّ هيئة اجتماعية من أجل التكفل بالطفل.

-اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أيّ شخص يمكن أن يهدّد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية

- المادة 25 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 12/15، المرجع السابق.[17]

وفي حالة عدم ملائمة هذه التدابير مع الحالة التي يكون عليها الطفل يمكن مراجعة التدابير المتفق عليها جزئيا أو كليا وذلك إمّا:

-تلقائيا من طرف مصالح الوسط المفتوح.

-بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي.

كما يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات الآتية[18]:

-عدم التوصل إلى أيّ اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها

-تراجع الطفل أو ممثله الشرعي

-فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته.

كما يجب على مصالح الوسط المفتوح وعلى العاجل أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص، ذلك في حالات الخطر الحال.

[18] - أنظر المادة 27 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.